

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/05/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/05م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2024-239419) الصادر في الدعوى رقم (Z-239419-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم تكلفة استثمارات مالية محتفظ فيها بمبلغ (13,729,413) ريال من الوعاء الزكوي:

أ- إلزام المدعى عليها بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية: (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) وفق شهادة المحاسب القانوني المعتمدة.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بعدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في شركة صندوق

ج- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بعدم السماح بحسم حصة المدعية في الاستثمار في شركة ... السعودية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم توزيعات أرباح مستلمة من ربح العام من استثمارات محلية.

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبالغ المستحقة للشركاء (أطراف ذات علاقة).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم تكلفة استثمارات مالية محتفظ فيها من الوعاء الزكوي) تفيد الهيئة بأنها قامت أثناء مرحلة الاعتراض بمطالبة المكلف بتقديم المستندات الثبوتية، وقام المكلف باستكمال المستندات، وذلك بمصادقة المحاسب القانوني على احتساب زكاة الصناديق فقط وقام بطلب مهلة من الهيئة حتى يتسنى له استكمال المستندات المطلوبة منه ولم يتم تقديمها، وعليه قامت الهيئة بدراسة الاعتراض واتضح أن الاستثمارات في الصناديق تتضمن أيضاً استثمارات داخل كل صندوق مما يصعب معه التحقق من صحة الاحتساب، وبالاطلاع على القوائم المالية لعام 2021م اتضح منها أنه تم التخلص من كافة الاستثمارات في عام 2021م مما يؤكد بأن هذه الاستثمارات للمتاجرة، وعليه تم رفض الاعتراض نظراً لأن هذه الاستثمارات بغرض المتاجرة وليس للقيمة وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي، استناداً للفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وأشارت إلى أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية: (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) مسببة ذلك من أن المستأنف ضده تقدم باحتساب زكاة تلك الصناديق وفقاً لشهادة المحاسب القانوني، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على تلك الشهادة والمقدمة من المحاسب القانوني مكتب / ... محاسبون ومراجعون قانونيون ترخيص رقم (...) والذي يؤكد بأن احتساب الشركة لزكاة الاستثمار لصندوق ...، وصندوق ...، وصندوق ... قد تم بالشكل السليم من النواحي الجوهرية ووفقاً للضوابط ذات الصلة وقد جاء الاحتساب كما هو موضح في المرفق رقم (1) أدناه، إلا أنه أتضح أن الاحتساب المقدم تم بناءً على القوائم المالية للصناديق التي تنتهي سنواتها المالية في 2020/03/31م، بينما عام المكلف محل الاستئناف ينتهي في 2020/12/31م، وبالتالي كان يلزم على المكلف تقديم الاحتساب وفقاً للقوائم المالية للصناديق التي تنتهي في 31/مارس 2021م مع تطبيق آلية الاحتساب التي نصت عليها المبادئ المستخلصة والمعتمدة والخاص بمعالجة الصناديق الاستثمارية والصادر برقم (Z-22-14) وتاريخ 14 نوفمبر 2022م، وعليه وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وفق مقتضى النظامي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/05/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:01ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/04/11هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (إلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) وفق شهادة المحاسب القانوني)، واستناداً إلى الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على أنه: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4 - الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلاً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، تستأنف الهيئة القرار محل الطعن وأفادت أنه بعد الاطلاع على شهادة المحاسب القانوني والذي يؤكد بأن احتساب الشركة لزكاة الاستثمار عن الصناديق محل الخلاف (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) قد تم بالشكل السليم من النواحي الجوهرية ووفقاً للضوابط ذات الصلة، أتضح أن الاحتساب المقدم تم بناءً على القوائم المالية للصناديق التي تنتهي سنواتها المالية في 2020/03/31م، بينما عام المكلف محل الاستئناف ينتهي في 2020/12/31م وتُدفع الهيئة بموجب احتساب زكاة تلك الصناديق بناءً على القوائم المالية للصناديق عن السنة المالية المنتهية في 2021/03/31م وليس 2020/03/31م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتواه من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

دفع ومستندات، تبين للدائرة صحة ما تدفع به الهيئة حيث كان يلزم على المكلف تقديم احتساب الزكاة عن الصناديق وفقاً للقوائم المالية للصناديق التي تنتهي في 2021/03/31م باعتبارها الأقرب للسنة المالية للمكلف، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف في مذكرته الجوابية بأن قوائم الصندوق المعتمدة في 2020/3/31م هي أقرب قوائم مالية لاحتساب زكاة الصندوق وليس القوائم المالية المعتمدة في 2021/3/31م، حيث إن هذا الدفع مجانب للصواب نظراً أن السنة المالية للمكلف تبدأ في 2020/01/01م وتنتهي في 2020/12/31م، وبالتالي فإن دفع الهيئة بوجوب احتساب الزكاة وفق قوائم الصندوق المنتهية في 2021/3/31م يعد دفع صحيح، كما يتفق مع نص الدليل الإرشادي الخاص بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية والمتضمن على: "الاختلاف بين السنة المالية للمستثمر والسنة المالية للصندوق: عند اختلاف السنة المالية للصندوق الاستثماري والسنة المالية لمالكي الوحدات الاستثمارية، فإنه يتم الأخذ بنهاية السنة المالية للصندوق"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) وفق شهادة المحاسب القانوني).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239419) الصادر في الدعوى رقم (Z-239419-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) وفق شهادة المحاسب القانوني).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.